جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي غيداء كفاح كاظم الطائي المرد نافع تكليف مجيد جامعة بابل / كلية القانون

Objective Judgments To Crime Of obstructing theworkof the agricultural quarantine emparative
-A comparative Study-

By

Ghaydaa Kefah Khadem Al_Taee College of Law – Babylon university Supervisor

D. Nafee Takleef Majeed

Karrar..karrar2751993@gmail.com

Abstract

The Iraqi legislator incriminated it in paragraph (3) of Article (389) of the Penal Code No. (111) of 1969 as amended, stipulating to punish the gambler that he plays gambling in certain places which are (a public place, a place open to the public, a shop or a house intended for this purpose) However, this criminalization is no longer feasible at the present time due to the emergence of electronic gambling that is practiced via the Internet without the need to go to the shops designated by the legislator to investigate the crime, and what increases the risks of this type of gambling is the ease of practicing it without being subject to parental control and the law, in addition to that The legislator sets a standard that distinguishes gambling games from other games in which their practice is permissible, and its punitive policy was not sufficient to achieve justice and public and private deterrence, Therefore, we concluded that gambling games are based on the fulfillment of the luck condition and the gambling condition by the players, and we proposed to the legislator some proposals, the most important of which is the criminalization of gambling behavior in all cases in which it is committed, regardless of where it is committed, with tougher punishment for the perpetrator in order to ensure security Society and the safety of its members and the preservation of their money and their families on the one hand, and then safeguarding and strengthening social values in the hearts of community members on the other hand.

key words: work _ To_ Crime_ .

الملخص

تعدد جريمة عرقاة عمل موظف الحجر الزراعي سلوك مجرم قانونا يتناول بالمساس موظف الحجر الزراعي سلوك مجرم قانونا يتناول بالمساس موظف الحجر الزراعي لاجباره على التقصير في عمله وعدم اتمامه بصورة سليمة بالاضافة الى تمرير المنتجات النباتية بصورة مخالفة للقانون , ولقد نص المشرع العراقي على تجريمها لان الحجر الزراعي يمثل خط الحماية الاول لمراقبة حركة دخول وخروج الارساليات النباتية من خلال المنافذ الحدودية للدولة كما يعد اجراء وقائي للحفاظ على الشروة الزراعية من الافات و الامراض النباتية التي قد تدخل للدولة والعمل على الحدمن انتشارها وقاية للمزروعات من الإصابة بالآفات ومنع انتشارها داخل حدود الدولة أو

لمنع دخول آفات غير مسجلة بالدولة من الدول الأخرى, تساعد جهود الحجر الزراعي سواء في المطارات أو الموانئ أو المنافذ الحدودية البرية على منع دخول الآفات والأمراض الجديدة والغير معروفة بالمنطقة أو على الأقل تأخير دخولها إلى أن تتم دراستها وتعد العدة لمكافحتها إذا تسربت وقد نص المشرع العراقي على الجريمة في المادة (17) من قانون الحجر الزراعي رقم (76) لسنة 2012 اذ نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 6) ستة اشهر او بغرامة لا يقل مقدارها عن مليون دينار او بكليهما كل من : عرقل عمل موظف الحجر الزراعي او اعتدى عليه خلال ممارسته مهامه بموجب هذا القانون)).

وتتميز الجريمة بأنها من الجرائم التي تقع على موظفي الحجر الزراعي بالخصوص وانها من الجرائم الاقتصادية كما انها من الجرائم العابرة للحدود ,كما تتطلب الجريمة لقيامها ركنا خاصا بالاضافة الى الاركان العامة الا وهو موظف الحجر الزراعي.

الكلمات المفتاحية: جريمة_ عرقلة _ الحجر الزراعي.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث

ان الشيء الوحيد الذي يمكن ان تتفق حوله البشرية هو حاجتها للغذاء من اجل استمرار الحياة , الا ان من الواضح ايضا ان انخفاض الاهتمام بالقطاع الزراعي ادى الى عدم فهم مقدار ما تسببه الافات من تأثير في الانتاج الزراعي فضلا عن تكاليف عمليات المكافحة التي يتحملها المزارعون والدولة في حال التواني في مكافحتها والسماح بتمريرها للدول التي تخلو منها, ولقد اهتم العراق بمسألة الامن الغذائي ووضعها في المكانة العليا في مقدمة سلم الاوليات , واصبح تحقيق اعلى درجات الاكتفاء الذاتي هو هدف السياسة الزراعية العامة , واتجه الى مضاعفة الانتاج الزراعي الوطني عن طريق التوجه نحو عوامل الانتاج وتنشيطها والاخذ بيدها وكما هو معلوم ان وجود هيئات مختصة بحماية الانتاج الزراعي غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية هذه الثروة وبدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة اعمالها وبصورة عامة تمتلك دوائر وقاية النباتات طرق عديدة تستطيع عن طريقها معالجة النباتات وتوفير الحماية لها,ولعل من اهم الموضوعات في المسؤولية الجزائية هو ذلك المتعلق بالمسؤولية عن الإضرار بالثروة النباتية فقد اصبحت هذه الموضوعات من اولويات القضايا البشرية .

ثانياً: إشكالية البحث

ان اشكالية البحث تتبع في المقام الاول الثغرات القانونية الخاصة بتجريم وعقاب فعل عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي وما يترتب عليه من تفاقم خطر التلوث النباتي الذي يعد على درجة كبيرة من الخصوصية والاهمية والذي بات يهدد الحياة على الارض في حاضرها ومستقبلها كذلك سنسلط الضوء على ضعف المعالجة القانونية لفعل العرقلة وقلة وضعف الوسائل والامكانيات اللازمة لذلك والتي لا تتناسب بدورها مع حجم الخطر الذي يهدد الثروة النباتية هذا من جانب , ومن جانب اخر نلاحظ ان المشرع العراقي قد نص على مصطلح العرقلة في قانون الحجر الزراعي لكن في المقابل لم يبين صور العرقلة اذ جاء اللفظ مطلقا وهذا الاطلاق ليس في محله.

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي, اذ سيتم تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة بموضوع الدراسة والسارية في العراق ومحاولة تطويع الاحكام الواردة فيها على نحو يسهم في بناء اساس قانوني سليم للمسؤولية الجزائية الناشئة عن عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي الواردة في قانون الحجر الزراعي.

رابعاً: نطاق البحث

يشتمل نطاق الدراسة على معالجة الاحكام الخاصة بجريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي وذلك ضمن نطاق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة (2012)

خامساً: خطة البحث

سوف تكون دراسة موضوع البحث من خلال مبحثين تسبقهم مقدمة نوضح في المبحث الاول مفهوم جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي, ونخصص المبحث الثاني لبيان الاحكام الموضوعية للجريمة, وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي

لاهمية هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتضمن الاول تعريف موظف الحجر والثاني الطبيعة القانونية للجريمة

المطلب الاول

تعربف جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي وطبيعتها القانونية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول تعريف الجريمة وفي الثاني الطبيعة القانونية لها

الفرع الاول

تعريف جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي

ان التشريع العراقي لم يعرف جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي واقتصر على ايراد امثلة على جرائم تعتبر من قبيل عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي وهو امر يجعلنا لا نغالي اذا قلنا بان الجريمة لم تعرف ولم تحدد تحديدا جامعا مانعا, اما بخصوص الحجر الزراعي فوضع الفقه له عدة تعاريف ومنها هو: (مجموعة الاجراءات التي تطبق بهدف الحد او منع دخول و انتشار الآفات النباتية الحجرية الى البلاد او الحد من الاثار الاقتصادية للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح الصحة النباتية)(1).

كما عرف بانه: (القيود التي تفرضها السلطات المشكلة حسب الاصول على انتاج وحركة ووجود النباتات او المواد النباتية او الحيوانات او المنتجات الحيوانية او اي مادة اخرى او نشاط عادي للأشخاص ويتم وضعها بموجب اللوائح من اجل منع او انتشار الافة او الحد من انتشارها او من اجل السيطرة على الافة التي تم ادخالها بالفعل او لتجنب الخسائر التي قد تحدث بخلاف ذلك من خلال الضرر الذي تسببه الافة او من خلال

(1) محمد علي, بحث بعنوان ماذا يقصد بالحجر الزراعي, منشور على الموقع الالكتروني, www.atheer.com تاريخ الزيارة 2020/12/19.

التكلفة المستمرة لمكافحتها)⁽²⁾ وقد عرف قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2012 الحجر بأنه (را احتجاز رسمي لبنود او مواد تخضع للتعليمات الصحية النباتية من اجل وضعها تحت المراقبة او اجراء بحوث عليها او لمواصلة التفتيش عليها لاختبارها او معالجتها))⁽³⁾.

عرف عرقلة العمل بانه: (كل فعل يؤدي الى منع العامل من الالتحاق بعمله)⁽⁴⁾, لم يعرف المشرع العراقي الجريمة ككل او يحدد معناها وانما اورد تعريفا لبعض مفرداتها ومنها الحجر الزراعي في المادة (1) من قانون الحجر الزراعي وكذلك عرف موظف الحجر الزراعي الا اننا سنتناوله في الفصل الثاني عند بيان الركن الخاص وذلك منعا للتكرار وقام المشرع ايضا بتجريم الافعال المكونة لها في المادة (17/ثانيا)⁽⁵⁾.

من خلال المصطلحات التي تناولناها مسبقا نستطيع ان نعرف جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي بأنها : (كل سلوك غير مشروع قانونا يقع على موظف الحجر الزراعي يمنعه من مباشرة المسؤوليات المقررة له والواجبات التي تفرضها عليه التدابير التشريعية والفنية والادارية المحددة له بموجب وظيفته ,والتي في مقدمتها منع دخول الآفات والامراض النباتية او استئصالها بعد دخولها).

الفرع الثاني الطبيعة القانونية للجريمة

سنحلل نتيجة جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي للوقوف على طبيعتها من ناحية النتيجة ولكن قبل الخوض في ذلك علينا ان نبين طبيعتها من حيث الجسامة, وذلك تبعا للفقرات الاتية:

اولا: من حيث الجسامة

تقسم الجرائم تقليديا من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات, فالجنايات اكبر جسامة من الجريمة او مقدارها اكبر جسامة من الجريمة او مقدارها الاقصى هو الذي يلجأ اليه لمعرفة نوع تلك الجريمة⁽⁶⁾.

ثانيا: من حيث السلوك الإجرامي

ان السلوك الاجرامي بصورة عامة من اهم متطلبات الركن المادي لاي جريمة ,فلا تقع الجريمة ولا تتحقق بدون سلوك مكون لها سواء اقتصرت على هذا السلوك ام تحققت باقي اركان الجريمة المادية وهي النتيجة⁽⁷⁾.

⁽³⁾ المادة (1) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2012.

⁽⁴⁾ صبرينة فينيفي ,حقوق الموظف العمومي وحمايتها في التشريع الجزائري ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,الجزائر ,2016ص 45.

⁽⁵⁾ نصت المادة (17/ثانيا)من قانون الحجر الزراعي العراقي على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر اوبغرامة لا يقل مقدارها عن مليون دينار او بكليهما كل من : ب . ا. عرقل عمل موظف الحجر الزراعي او اعتدى عليه خلال ممارسته مهامه بموجب هذا القانون))

⁽⁶⁾ نصت المادة (23) من قانون العقوبات ((الجرائم من حيث جسامتها تقسم الى جنايات وجنح ومخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة قانونا)) .

ثالثا: من حيث النتيجة الجرمية

ان النتيجة الاجرامية للجرائم بصورة عامة يكون لها مدلولان ماديا وقانونيا ,فالمدلول المادي هو الاثر الذي تدركه الحواس والذي يتمخض عن السلوك ,فهي اثر السلوك (النتيجة المترتبة على السلوك) وهي التغيير الذي يجعله المشرع محل اعتبار فقط دون الحالة النفسية للفاعل ,فهي التغيير المدرك في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي وعلى وفق ما يعتد به المشرع , اما المدلول القانوني للنتيجة يتمثل في العدوان الذي يمس الحق الذي يحميه القانون فهي اما الاضرار او تعريض المصلحة القانونية للخطر ومن هذا المدلول تصنف الجرائم بحسب نتيجتها الى جرائم ضرر وجرائم خطر (8).

رابعا: من حيث الركن المعنوي

تقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي الى جرائم عمدية وغير عمدية وهذا التقسيم له اهمية فهو الضابط لمعرفة النية الاجرامية للشخص المعتدي , فالذي يقدم على التصرف وهو متعمد انما يكشف فعله عن خطورة اجرامية تستوجب الردع والعقاب⁽⁹⁾ .

المطلب الثاني الاساس القانوني للجريمة وخصائصها

الاساس القانوني للجريمة هو مصدر تجريمها والخصائص المميزة للجريمة هي الهوية التي تحتفظ بها وتميزها عن غيرها, للوقوف على الاساس القانوني للجريمة وخصائصها سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول الاساس القانوني للجريمة وفي الثاني خصائص الجريمة

الفرع الاول الاساس القانوني للجريمة

يعد التشريع الجزائي المصدر المباشر للتجريم والعقاب وفق القاعدة القانونية التي تنص ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص, وقد عاقب المشرع العراقي على الافعال التي تمس الاقتصادو قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل جرم الافعال التي تعرقل سير العمل الوظيفي (10) بصورة عامة في نص المادة (231) التي نصت على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصدا موظفا او اي شخص مكلف بخدة عامة عن القيام بوظيفته)) ' ونصت المادة (229) من قانون العقوبات العراقي على انه: ((يعاقب بالحبس كل من اهان او هدد موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية او محكمة قضائية او ادارية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك...))' ونصت المادة (230) على انه : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على موظف او مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية او محكمة قضائية او ادارية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك ,)) , كما نصت المادة (365) على انه : ((يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين من اعتدى او شرع في الاعتداء على حق

⁽⁷⁾ د. علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام, ط1 ,منشورات الحلبي , بيروت ,2008, ص 309.

⁽⁸⁾ د. محمود نجيب حسنى ,الجرائم الواقعة على الاموال , دار النهضةالعربية,القاهرة,1984,ص387.386.

⁽⁹⁾ د.محمد صبحي نجم ,مرجع سابق ,ص 257.

⁽¹⁰⁾ ايمان جاسم على داوود, مرجع سابق, ص 38.

الموظفين او المكلفين بخدمة عامة في العمل بأستعمال القوة او العنف او الارهاب او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة)).

لقد تمت الاشارة في هذه المواد الى افعال معرقلة للموظف في اداء عمله مثل منع عمل الموظفين او المكلفين بخدمة عامة واشار لها المشرع في باب جرائم الاعتداء على الموظف اثناء القيام بعمله وتأدية واجباته او بسبب ذلك, لقد جرم المشرع العراقي عرقلة عمل الموظف او المكلف بخدمة عامة او منعه عن العمل بالقوة, سواء اكانت هذه القوة مادية او معنوية عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى ما كان من شأن العرقلة او المنع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا او فتنة بين الناس او عطل لمرفق ما , وعد المشرع العراقي ظرفا مشددا في الجريمة اذا وقع الفعل من ثلاثة اشخاص او اكثر وكانوا متفقين على ذلك او مبتغين منه تحقيق غرض مشترك يعود بفائدة على الجاني او الامتناع عن امر قانوني اذا تم تنفيذه فانه سيسبب ضررا على الجاني او خسارة مادية او معنوية له .

وتجد جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي اساسها القانوني في قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة 2012 بصورة صريحة وواضحة في المادة (17) اذ نصت المادة على انه: ((ثانيا . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر او بغرامة لا يقل مقدارها عن مليون دينار او بكليهما كل من : ب . ا.عرقل عمل موظف الحجر الزراعي او اعتدى عليه خلال ممارسته مهامه بموجب هذا القانون) .

حسنا فعل المشرع العراقي في قانون الحجر الزراعي رقم (76) لسنة 2012 عندما نص على تجريم عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي او الاعتداء عليه فبذلك تلافى النقص التشريعي في قانون الحجر الزراعي الملغي رقم (17) لسنة 1966 الذي لم يشر نهائيا الى هذه الجريمة متناسيا مدى تأثير هذه الجريمة سلبا على عمل موظف الحجر الزراعي ودفعه الى التقصير في واجباته او عدم القيام بها نهائيا.

الفرع الثاني خصائص جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي

ان الخصائص عموما هي السمات التي تنعت الشيء وتحدد جانب من ماهيته وهي بدورها قد تكون مشتركة وعامة وقد تكون مشاركة

اولا: انها من الجرائم الواقعة على عمل موظفي الحجر الزراعي

حيث يكون محل الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا اي ينال في الاعتداء عمل موظف الحجر الزراعي سواء اكانت هذه العرقلة بتهديد الموظف او اعتراض اتمام عمله او مقاومته وهذه الجريمة لا تنال من حياة الموظف او اعتباره او ماله ولكنها تنال من حقه في اتمام عمله بصورة طبيعية لتسلب هذا الحق او تقيده.

ثانيا: انها من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي

تنال الجريمة بالاعتداء الانتاج الزراعي بنوعيه (النباتي والحيواني) بالاضافة الى المساس بعمل موظف الحجر الزراعي ووظيفته التي يقوم بها ,فالجريمة الاقتصادية هي التي تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصص لطرق واساليب التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي في المعاملات بين الافراد تعد كل الجرائم المهدرة للموارد البشرية والطبيعية والمنتجة جرائم اقتصادية , وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذ نص على تجريمه في قانون العقوبات , او في القوانين الخاصة بخطط النتمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة (11).

ثالثا :انها من الجرائم العابرة للحدود

ان الاستيراد والتصدير وتبادل المنتجات يعد بصورة عامة من المرتكزات التي تقوم عليها التجارة الخارجية فلا يمكن تصور تبادل تجاري بدونهما اذ تقوم على هذه العملية اسواق التجارة الدولية التي تختلف من دولة الى اخرى , كما يعد من البيوع الدولية لان كل عملية استيراد تكون في الواقع شراء وكل عملية تصدير هي بيع والهدف منها هو تحقيق الربح سواء اكان هذا النشاط مشروع او غير مشروع (12).

رابعا: انها من الجرائم التي ترتكب في اماكن محددة

يتمثل الاستيراد والتصدير بادخال المنتجات الزراعية واخراجها من اقليم الدولة عن طريق المنافذ الحدودية, اذ ان الاستيراد لا يكون الا بادخال الارساليات الزراعية العابرة (الترانزيت) الى اقليم الدولة, اما اذا تم من غير المنافذ الحدودية المسموح بها ففي هذه الحالة نكون امام عملية تهريب, وتتميز جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي بانها ترتكب في حدود الدولة والمنافذ الحدودية او عند مداخل المدن.

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجربمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي

لاشك ان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني من أخطر الجرائم واهمها، وتتفق اغلب التشريعات الجزائية على ضرورة مواجهتها ومكافحتها غير ان هذه المكافحة تختلف من دولة الى أخرى، من حيث الوسائل والادوات، وذلك باختلاف الزمان والمكان والنظام الاقتصادي الذي يسود هذه الدولة أو تلك , وللوقوف على الاحكام الموضوعية للجريمة لابد لنا من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي وفي الثاني العقوبات الاصلية للجريمة.

المطلب الاول

اركان الجريمة

ومن المتعارف عليه ان الجرائم تقوم بشكل عام على ركنين: الركن المادي والركن المعنوي وفي بعض الاحيان يضاف ركن ثالث وهو الركن المفترض او الركن (الخاص) لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الاول

(11) محمد فهيم درويش, الجريمة في عصر العولمة, ط 2, بلا مكان نشر, 2000, ص 37.

⁽¹²⁾ د. باسم محمد صالح , القانون التجاري القسم الاول (النظرية العامة , التاجر , العقود التجارية , العمليات المصرفية, القطاع الاشتراكي) , مطبعة العاتك , القاهرة , بدون ذكر سنة نشر , ص 64 ومابعدها .

الاركان الخاصة للجربمة

على الاغلب لكل جريمة ركن مفترض يميزها عن غيرها من الجرائم مضافا الى الاركان العامة التي تشترك فيها جميع الجرائم وجريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي من الجرائم الواقعة على السلطة العامة والماسة بالهيئات النظامية, ومن ثم فهي تتطلب صفة خاصة في المجني عليه بان يكون موظفا في قسم الحجر الزراعي, وبهذا المعنى فأنها تدخل ضمن طائفة جرائم ذوي الصفة وهي الجرائم التي لا تقع الا على شخص تتوافر فيه هذه الصفة, كما ان انتفاء هذه الصفة ليس مؤداه انعدام الصفة الاجرامي عن الفعل حتما , فقد يشكل الفعل المرتكب عنصرا في اركان جريمة اخرى, فمثلا لو انتفت صفة الموظف عن من وقع عليه فعل العرقلة تنتفي هذه الجريمة, لابد ان تكون هناك صلة بين صفة الموظف والفعل الجرمي الواقع عليه .

اولا: تعريف موظف الحجر الزراعي

لقد عرف قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة 2012موظف الحجر الزراعي بانه: الموظف الغني المخول من وزارة الزراعة بتنفيذ المهام الموكلة اليه بموجب احكام هذا القانون(13).

اذ اضفى التشريع العراقي على موظف الحجر الزراعي الطابع الفني لممارسة اعماله المحددة بموجب هذا القانون اي ان عمل موظف الحجر الزراعي في القانون العراقي يقتصر على الجوانب الفنية التي تشمل الفحص والتفتيش ومعالجة النباتات والمزروعات والاطلاع ووضع الاختام الرسمية على البضائع بعد التأكد من سلامتها, ويعد موظف الحجر الزراعي عضو ضبط قضائي بموجب احكام قانون الحجر الزرعي العراقي كونه يضبط الارساليات المخالفة والغير مشروعة .

لقد وضع المشرع العراقي شروط لموظف الحجر الزراعي وهي يجب ان يكون الموظف حاصلا على الجنسية العراقية وقد اكمل الثامنة عشر من عمره وناجحا في الفحص الطبي ولا يعاني من اي امراض جسمية تعيقه عن ممارسة عمله وواجباته بصورة سليمة وان يكون حاصلا كحد ادنى على شهادة الدبلوم او البكلوريوس في الزراعة , ويتم تعيينه عن طريق اقتراح دائرة وقاية المزروعات في حال اقتضت المصلحة العامة الى موظفين جدد (14) .

ثانيا: وإجبات موظف الحجر الزراعي

أ. فحص النباتات والمنتجات الزراعية: تخضع النباتات ومنتجاتها والمواد الاخرى الخاضعة لتعليمات الاستيراد للفحص من موظف الحجر الزراعي في نقطة الدخول او في المكان الاخير لوصول الحاوية او المكان الذي تحدده الدائرة (15), عند دخول الارساليات الزراعية الى البلد لابد ان يقوم موظف الحجر الزراعي بفحصها والكشف عن ما اذا كانت تحتوي على فيروسات وامراض عن طريق طرق فحص خاصة واجهزة مختبرية تبين نوع الاصابة اذ في الكثير من الاحيان لا يمكن الاعتماد على الاعراض لتشخيصها اذ قد تصاب النباتات دون ان تظهر عليها اية اعراض بينما تظهر الاعراض على نباتات اخرى عند توافر ظروف مناخية وبيئية ملائمة وينتج غالبا عن هذه الفيروسات والامراض ,وقد تتميز هذه الافات بصعوبة الكشف عنها وذلك لصغر حجمها وتكاثرها فقط داخل خلايا النبات وهذا ما يتطلب وجود تقنيات خاصة بالحجر الزراعي للكشف عنها.

⁽¹³⁾ المادة (1/ ثانيا) قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة (2012).

⁽¹⁴⁾ مجيد محسن الانصاري, رجاء محسن ابو العيس , الحجر الزراعي الداخلي ,مجلة الزراعة العراقية , الجزء الاول والثاني ,المجلد 24,مطبعة الجمهورية ,بغداد ,1980, ص73.

⁽¹⁵⁾ المادة (6) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ.

ب. الموافقة على دخول النباتات ومنتجاتها المحجوزة من قبل الكمارك: على السلطات الكمركية والسلطات المسؤولة الاخرى عدم السماح بدخول الارساليات الا بموجب ترخيص من موظف الحجر الزراعي (16),اي على كل شخص يدخل العراق ومعه نباتات او منتجات نباتية او كائنات نافعة او اية مواد مشمولة بأحكام هذا القانون ان يصرح عنها لدى الجهة الكمركية في نقطة الدخول وعليها اعلام موظف الحجر الزراعي بذلك لغرض اتخاذ الاجراءات اللازمة (17), و على العاملين في الكمارك الذين يحتجزون مواد الدباغة والعطارة والارساليات غير المستوردة للزراعة الواردة عبر البريد او بصحبة المسافرين عدم السماح بدخولها الا بموافقة موظف الحجر الزراعي وفقا للقانون (18) وان يقدم صاحب الشأن بيانا معتمدا من الكمارك يفيد باعادة تصدير هذه الارساليات واخراجها من الاراضي العراقية

ج. تحديد المنفذ والمدة اللازمة لخروج ودخول الارسالية من البلاد :بعد تحديد منفذ دخول وخروج الارسالية من قبل دائرة الحجر الزراعي يحدد بموجبها موظف الحجر الزراعي المدة اللازمة لخروج الارسالية من العراق⁽¹⁹⁾,ان دور موظف الحجر الزراعي الاشرافي والرقابي للسلع المستوردة والمصدرة يحتم عليه ان يكون اخر محطة في تدقيق الارساليات ومراجعة كافة الاجراءات التي اتخذت في دوائر المنافذ الحدودية الاخرى ومعاملة الارساليات والتأكد من مطابقتها للتعليمات الصادرة مع الدوائر الاخرى فاذا تطابقت الارسالية مع الاجراءات الرسمية المتبعة تتم الموافقة على دخول الارسالية الى العراق او خروجه منها .

د. اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن دخول الاشخاص الذين يحملون النباتات ومنتجاتها : على كل شخص يدخل اقليم الدولة وبصحبته مواد زراعية و ومنتجات نباتية خاضعة للوائح الافصاح عنها الى موظف الحجر الزراعي في نقطة الدخول وعلى موظفي الحجر الزراعي التحفظ على هذه المواد عند الضرورة , وعلى اي موظف يتم ابلاغه او يصل علمه بها ان يتخذ الاجراءات المناسبة للحفاظ على عدم تسرب الافات الى داخل اراضي الدولة . هـ تنظيم استمارة الارساليات العابرة للحدود ووضع البيانات الخاصة بها :يكون دخول الارساليات العابرة وخروجها عن طريق نقاط الحجر الزراعي ويتولى موظف الحجر الزراعي في اول نقطة عبور بتنظيم استمارة للارساليات العابرة توضح جميع بياناتها (20) ,اذ يقوم موظف الحجر الزراعي في اول نقطة عبور الزراعي الارساليات العابرة المسموح بعبورها باستمارة خاصة مبينا جميع بيانات الارساليات وتسلم لموظف الحجر الزراعي بالنقطة المحددة للخروج .

و. ترخيص دخول الارساليات النباتية: يجب ان تكون كل ارسالية نباتية مصحوبة بالشهادة الزراعية من الدوائر الزراعية المختصة في موطنها الاصلي تنص على سلامتها من الافات الزراعية والامراض الطفيلية الضارة على ان يوضح بها المنطقة التي كانت مزروعة فيها ونوع الارسالية وكميتها والجهة المطلوب شحن الارسالية اليها (21).

⁽¹⁶⁾ المادة (6/ ثالثا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ.

⁽¹⁷⁾ المادة (8/ اولا) من قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة 2012.

⁽¹⁸⁾ المادة (8/ ثانيا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ.

⁽¹⁹⁾ المادة (11/ ثانيا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ.

⁽²⁰⁾ المادة (11/ ثالثا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ .

⁽¹⁾ المادة (4/14) من قانون الحجر الزراعي النافذ.

ز. القيام باتلاف الارسالية المرفوض دخولها الى العراق: يعاد تصدير الارساليات التي يرفض عبورها اراضي جمهورية العراق تطبيقا لأحكام القانون من مستوردها خلال (7) سبعة ايام من تاريخ اعلامه بقرار الرفض, وبخلافه يقوم موظف الحجر الزراعي بإتلاف الارسالية وعلى نفقة مستوردها دون تعويض (22).

ح. التحقق من عبور الارساليات الممنوع دخولها الى العراق وفق احكام هذا القانون الا ان تكون داخل ثلاجات او عبوات يجوز عبور الارساليات الممنوع دخولها الى العراق وفق احكام هذا القانون الا ان تكون داخل ثلاجات او عبوات حديدية محكمة الاغلاق وتغلف الشحنة بحيث يمنع تسرب ودخول وانتشار الافات اثناء عبورها وتختم بختم الحجر الزراعي عند نقطة الدخول ولا يجوز فتحها اثناء عبورها خلال الاراضي العراقية ويتم التثبت من ذلك من موظف الحجر الزراعي في نقطة الخروج(23)وعند عودة الثلاجات الناقلة للارساليات النباتية العابرة الممنوع دخولها القطر وهي فارغة تختم بختم الحجر الزراعي عند نقطة الدخول و لا يجوز فتحها اثناء عبورها خلال الاراضي العراقية والتثبت من ذلك في نقطة الخروج(24).

ط. فحص العائلة النباتية ومنتجاتها: يفحص موظف الحجر الزراعي العائلة النباتية ومنتجاتها غير المشمولة باحكام البند (ثانيا) من هذه المادة للتأكد من سلامتها وخلوها من الاصابة, وتتم اجراء عمليات التطهير ان استجد ذلك وحسب رأي الجهة المختصة قبل السماح لها بالخروج من المنطقة ويتحمل صاحب الشأن كلفة التطهير على ان تزود بتصريح يؤيد السماح بخروجها من المنطقة المحجورة (25).

الفرع الثاني الاركان العامة للجريمة

أن الاركان العامة تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي والتي سنتناول بيانها في الفرعين الاتيين:

اولا: الركن المادي للجريمة

لا يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة في صورة واحدة وانما في صور كثيرة يصعب حصرها وسنقف على ثلاث صور منها تمثل البعض من صور السلوك الاجرامي وهي التهديد والمقاومة والمنع, فصورة العرقلة تتمثل في كل سلوك اجرامي يقع على الموظف العام يأخذ شكل هجوما, على انه لا يرقى محل الفعل الى الاعتداء لدرجة الضرب والجرح وانما يشمل المنع والتهديد والمقاومة التي لا تصل الى الاعتداء, ولزوم وجود ركن مادي لقيام الجريمة امر لا يخلو من فائدة, اذ لا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي (26), و بغير ماديات ملموسة لا

⁽²²⁾ المادة (13/ اولا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ .

⁽²³⁾ المادة (14 / اولا) من قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة 2012.

⁽⁴⁾ حامد ربيع , سلاح الغذاء ومستقبل التعاون الدولي مع الوطن العربي , مجلة شؤون عربية , العدد 39 , ايلول 1984, ص 12.

⁽²⁵⁾ المادة (16/ ثالثا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ.

⁽²⁶⁾ د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على الاشخاص , ط3 , ص 470. سابع السود جاد , الوجيز في شرح قانون العقوبات , القسم الخاص ,مطبعة القاهرة ,مصر , بدون ذكر سنة طبع ,ص 80.

ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية اي عدوان(27), وتطلب الركن المادي لقيام الجريمة امر يجعل من اليسير اقامة الدليل على هذه الجريمة اذ ان اثبات الماديات سهل(28).

ثانيا: الركن المعنوي للجربمة

اذا كان الركن المادي لجريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها فأن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفسي للسلوك الاجرامي ($^{(29)}$, والنص هو الذي يحدد ذلك الوجه, وبدون الاخير لا تتحقق المسؤولية الجزائية وعليه بدونهما لا قيام للجريمة , فالجريمة لا تتجسد كفكرة قانونية بمجرد توفر الركن المادي فيها $^{(30)}$, بل لابد من ان يكون السلوك صادرا عن ارادة انسان مميز $^{(31)}$, فالركن المعنوي يتمثل في الصلة النفسية بين السلوك وفاعله $^{(29)}$.

ويعرف القصد الجرمي بانه: (اتجاه ارادة الجاني الى مخالفة القانون الوضعي اي هو الارادة الاجرامية التي بدونها لا يتحقق الذنب)(33).

ويستلزم لقيام الجريمة ان يحيط الجاني علما بكل وقائع الجريمة وان تتجه ارادته الى تحقيق النتيجة الجرمية او على الاقل الترحيب بحدوثها.

1.القصد الجرمى العام

أ: العلم

ينبغي احاطة الجاني علمه بالفعل وباي صورة تم , اي سواء تم بالتهديد او المنع او المقاومة لعرقلة عمل الموظف , والعلم ايضا بصفة الموظف ,كما ينبغي للجاني ان يعلم بان نشاطه ينصب على عمل موظف وانه يقوم بتعطيله والاضرار بالمصلحة العامة ولا يهم الوسيلة التي يستخدمها ,كما يجب ان ينصرف علم الجاني الى

⁽²⁷⁾ علي مهدي ابراهيم التميمي , جريمة خطأ الموظف العام (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين , 2012 , ص 56.

⁽²⁸⁾ د. محمود نجيب حسنى , مرجع سابق , ص 371.

^{(29) .} g. carreu and e. swinfen green . criminal law and procedure . sweet and maxwell . london . $1940~\rm p.9~.16$

⁽³⁰⁾ د. عدنان الخطيب , الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات , مطبعة الجامعة السورية , 1955, ص 317.

⁽³¹⁾ د. محمد مصطفى القللي , في المسؤولية الجزائية , مطبعة الاعتماد , 1945, ص 75.

⁽³²⁾ د. احمد عبد العزيز الالفي , شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) , المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر , ط1 , 1969, ص 305.

⁽³³⁾ د. محمد زكي ابو عامر , د. سليمان عبد المنعم , قانون العقوبات القسم العام , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2002, ص 357.

النتيجة المتمثلة بالعرقلة او عدم امكان الموظف من اداء الوظيفة نهائيا ولو بصورة مؤقتة او اعاقته , الا انه تنتفي الجرمية فيما اذا انتفى علم الجاني بالامور التي ذكرناها وذلك لتخلف الركن المعنوي اللازم لتحقق الجريمة. ب: الارادة

فيما يتعلق بجريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي فيجب ان تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بالتهديد او المقاومة او المنع الذي يهدف الى عرقلة عمل الموظف , فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى فعل التهديد الذي يؤدي الى عرقلة عمل الموظف وبالتالي دخول او خروج النباتات الموبوءة , او ان تتجه ارادة الجاني الى مقاومة موظف الحجر الزراعي الى فعل المقاومة الذي يعيق عمل موظف الحجر الزراعي او المنع , او ان تتجه ارادة الجاني الى منع موظف الحجر الزراعي منع من القيام بعمله.

2. القصد الجرمي الخاص

ان جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي اذا ما نظرنا اليها بصورة مجردة نجد انه يكفي لقيامها القصد العام فقط ولكن اذا نظرنا الى الركن المادي في جريمة العرقلة فنجد ان صور السلوك الاجرامي المتمثلة بالتهديد والمقاومة والمنع تستلزم القصد الخاص بالاضافة الى القصد العام لقيام الجريمة, اذ ان القصد الخاص مفاده انصراف إرادة الجانى إلى تحقيق غاية معينة (34).

ان جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي من الجرائم التي تتطلب توافر قصد خاص وهو قصد تمرير الارساليات النباتية المخالفة للقانون , يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى استيراد وتصدير او تداول الارساليات النباتية الغير مطابقة للمواصفات الصحية والقانونية , كما لو قام الجاني بمنع موظف الحجر الزراعي من مصادرة الارسالية الموبوءة من اجل استيرادها من خارج العراق.

ومتى توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة فلا عبرة ولا شأن للدوافع في وجوده او انتفاءه حيث يظل القصد الجرمي قائما ولو كان الجاني مدفوعا الى المنع او المقاومة بدوافع ايجابية كالاصلاح والمساعدة او بدوافع سلبية كالغل والحقد والاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة او الانتقام او مساعدة الغير على تهريب الشحنات وان لم يكن للباعث اثر في انتفاء او قيام القصد الجرمي الا انه قد يكون له دور في تقدير العقوبة.

المطلب الثاني العقوبات الاصلية للجريمة

يقصد بالعقوبات الاصلية (هو الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم)⁽³⁵⁾.

ولا يمكن تنفيذ العقوبات الاصلية (36)على المحكوم عليه الا اذ نص عليها القاضي في حكمه ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لانها الجزاء المقرر في القانون للجرائم لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب والمعيار في

⁽³⁴⁾ د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, بيروت ,1984, ص426, د.فخري عبد الرزاق الحديثي, مرجع سابق, ص302.

⁽³⁵⁾ د. سلطان الشاوي , د. على حسين الخلف , مرجع سابق , ص 170.

⁽³⁶⁾ نصت المادة 85 من قانون العقوبات العراقي على ((العقوبات الأصلية))هي:

اعتبار العقوبة اصلية هو ان تكون مقررة كجزاء اصيل للجريمة من دون ان يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة اخر (37), لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول العقوبات السالبة للحرية وفي الفرع الثانى نتناول العقوبات المالية

الفرع الاول العقوبات السالبة للحرية

وفيما يخص عقوبة جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي فان المشرع العراقي قد قرر لها عقوبة الحبس السيط والغرامة او احداهما , اذ نصت المادة (17 / ثانيا) على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر او بغرامة لا يقل مقدارها عن (1000000) مليون دينار او بكليهما كل من عرقل عمل موظف الحجر الزراعي) وهذا يعني ان الجريمة من نوع الجنحة (38 الله الله وصف الجريمة يتبع عقوبتها الاشد ولاشك ان الحبس اشد من الغرامة من منظار موضوعي (39 المحام جاء في قرار محكمة استثناف الزهور بأنه ((.... قررت محكمة محكمة جنح الزهور اولا: الحكم على المدان بغرامة قدرها خمسمائة الف دينار تدفع نقدا الى خزينة الدولة وفي حالة عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة ثلاثة اشهر استنادا لاحكام المادة 17 أثانيا من قانون الحجر الزراعي العراقي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار حضوريا قابلا للتمييز))(40) , وواضح من نص المادة الجاني من حيث مقدارها و شدتها , وهذا هو مبدأ التغريد العقابي الذي تبناه المشرع العراقي في قانون العقوبات , ففي مجال اختيار العقوبة للمحكمة الحرية التامة في ان تحكم بالحبس وحده او بالغرامة وحدها او ان تحكم بالاثنين معا.

الفرع الثاني العقوبات المالية

يعد الحرمان من المال من اشد الالام التي تصيب الانسان ولا يفوقه في الالم سوى الحرمان من الحياة او الحرية , وعلى الرغم من تنوع العقوبات المالية التي يقررها القانون , فان الغرامة هي العقوبة الاصلية الوحيدة من بينها , وان كانت في احوال محدودة عقوبة تكميلية وعلى نقيض الغرامة فان المصادرة . وهي عقوبة مالية كذلك لا تكون ابدا عقوبة اصلية , فهي اما عقوبة تكميلية او تدبير احترازي وقد تكون تعويضا (41) .

الاعدام. ب - السجن المؤبد. ج - السجن المؤقت. د - الحبس الشديد. ه - الحبس البسيط. و - الغرامة. ز الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. ح - الحجز في مدرسة إصلاحية.

⁽³⁷⁾ د. جمال ابراهيم الحيدري , مرجع سابق , ص 908.

⁽³⁸⁾ تنص المادة (26) من قانون العقوبات العراقي على (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين : ا. الحبس البسيط او الشديد اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات . ب. الغرامة .

⁽³⁹⁾ د. ايهاب عبد المطلب, العقوبات الجنائية, ط 1,المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2009, ص 61.

⁽⁴⁰⁾ قرار محكمة استئناف الزهور , المرقم 2013/111 , في 2013/9/15 , غير منشور .

⁽⁴¹⁾ د. محمود نجیب حسنی , مرجع سابق , ص 847.

ومن خلال استقراء النصوص التي تجرم عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي نجد ان المشرع العراقي في قانون الحجر الزراعي العراقي قد عاقب على الجريمة بغرامة لا يقل مقدارها عن (1000000) مليون دينار (42) على كل من قام باعاقة عمل موظف الحجر الزراعي , كما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية ((وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية وقرر قبوله شكلا , ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك ان المحكمة قد حكمت بالغرامة بحق المدان (ح) دون ان تقرر عقوبة الحبس البديلة عند عدم دفع الغرامة بخلاف احكام المادة 17 من قانون الحجر الزراعي لذا قرر نقض الحكم الصادر بحق المدان اعلاه واعادة الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق))(43).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي), وتوصلنا إلى عدد من الإستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:-

أولاً: الإستنتاجات

- 1- يلعب القانون الجنائي دورا مهما في ضمان حماية النمو الطبيعي للثروة النباتية كما انه ينبغي ان يواكب التغيرات السريعة التي تطرأ عليه .
- 2- تسمح الجريمة محل الدراسة بمرور الامراض والافات عن طريق الدخول الغير قانوني للنباتات المصابة الى البلد والتي بدورها تؤدي الى موت النباتات والحيوانات وقد تؤدي الى التأثير على صحة الانسان اذا تناولها .
- 3- لقد اولى المشرع العراقي المنتجات الزراعية الحماية الكافية والاهتمام اذ حظر دخول المواد النباتية المصابة الا بالقدر الكافي لاغراض البحث العلمي وبشروط صارمة منها وضعها في ثلاجات محكمة الغلق ومختومة بختم الحجر الزراعي ولا تفتح اثناء مرورها في الاراضي العراقية .

ثانياً: المقترحات

- 1. ان ينص المشرع العراقي في التعليمات الملحقة بقانون الحجر الزراعي على عمل ورش بصورة دائمية من قبل دوائر وقاية المزروعات لرفع المستوى الثقافي والعملي لدى موظفي الحجر الزراعي وتدريبهم على استخدام الاجهزة الحديثة التي تكشف الافات والفيروسات الموجودة في الارساليات الزراعية بالاضافة الى عمل ورش تثقيفية تعمل على توعية الناس بالادوار المهمة التي يقوم بها موظفو الحجر الزراعي في الحفاظ على المنتجات الزراعية من الاصابة بالطفيليات والامراض, لتكون صياغة النص كالاتي ((عمل ورش تدريبية وبصورة دورية لتنمية وتطوير المستوى العلمي للموظفين العاملين في قسم الحجر الزراعي بالاضافة الى عمل ورش تثقيفية للعامة تعمل على زيادة الوعي بالدور الذي يقوم به الحجر الزراعي في مجال وقاية المزروعات والحفاظ على الثروة الزراعية.
- 2. ضرورة تضمين المادة (17) من قانون الحجر لزراعي نصوص تتبنى التنوع في العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع اهمية المصلحة التي تشكل جريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي اعتداءا عليها.

⁽⁴²⁾ المادة (17/ ثانيا) قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة 2012.

⁽⁴³⁾ قرار محكمة التمييز الاتحادية, المرقم 2014/958, في 2014/6/9, غير منشور.

- 3. ان ظألة العقوبات المقررة لجريمة عرقلة عمل موظف الحجر الزراعي تسهم بدور كبير في انتشار هذه الجريمة وتقلل من فرصة القضاء عليها او الحد من انتشارها بما يؤدي الى ضعف فاعلية النصوص العقابية في حماية الثروة الزراعية , لذا يبدو من المنطقي تشديد العقوبة المقررة في هذا الشأن , خاصة في حال ترتبت على العرقلة اضرار في المحاصيل الزراعية .
- 4. تعديل عقوبة الغرامة المقررة لعرقلة عمل موظف الحجر الزراعي وجعلها نسبية بدلا من حصرها بين حدين اقصى وادنى لان من شأن ذلك الحد من وقوع جريمة العرقلة على موظفي الحجر الزراعي , وذلك لصعوبة تحديد الخطر والاثار الناتجة عن هذه الجريمة وامتدادها الى الاقتصاد الوطني واضرارها الصحية على الانسان والحيوان ومن ثم عد ملائمة مبلغ الغرامة مع اضرار هذه الجريمة لاعطاء القاضي حرية في فرض العقوبة حسب الضرر المترتب على الجريمة .
- 5. تعديل الفقرة (ثانيا) من المادة (17) من قانون الحجر الزراعي والجمع بين العقوبتين بدلا من التخيير بينهما ليصبح النص ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر وبغرامة لا يقل مقدارها عن (1000000) مليون دينار)) واضافة عقوبة المصادرة في حال عدم حيازة صاحب الارسالية شهادة صحية وذلك بسبب الاضرار التي تسببها الامراض والاوبئة التي تصيب النباتات عند دخولها واستهدافها لمنطقة معينة مما قد ينتج عنها خسارة لمساحات شاسعة من النباتات ولان اضرار النباتات الموبوءة لا تقتصر على النباتات وإنما تتعداها الى الانسان والحيوان لذلك ستكون الاضرار مضاعفة .

الهوامش

- 1. المادة (1) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2012.
- 2. نصت المادة (17/ثانيا)من قانون الحجر الزراعي العراقي على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر او بغرامة لا يقل مقدارها عن مليون دينار او بكليهما كل من : ب . ا . عرقل عمل موظف الحجر الزراعي او اعتدى عليه خلال ممارسته مهامه بموجب هذا القانون))
- 3. نصت المادة (23) من قانون العقوبات ((الجرائم من حيث جسامتها تقسم الى جنايات وجنح ومخالفات يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة قانونا)) .
- 4. د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط1, منشورات الحلبي, بيروت, 2008, ص 309.
 - د. محمود نجيب حسني ,الجرائم الواقعة على الاموال , دار النهضة العربية,بيروت,1984, ص387.386.
 38.
 - 6. محمد فهيم درويش , الجريمة في عصر العولمة , ط 2, بلا مكان نشر ,2000 ,ص 37 .
- 7. د. باسم محمد صالح , القانون التجاري القسم الاول (النظرية العامة , التاجر , العقود التجارية , العمليات المصرفية, القطاع الاشتراكي) , مطبعة العاتك , القاهرة , بدون ذكر سنة نشر , ص 64 ومابعدها .
 - 8. المادة (1/ ثانيا) قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة (2012).
- 9. مجيد محسن الانصاري, رجاء محسن ابو العيس, الحجر الزراعي الداخلي, مجلة الزراعة العراقية, الجزء الاول والثاني المجلد 24, مطبعة الجمهورية بغداد, 1980, ص73.
 - 10. المادة (6) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ.

- 11. المادة (6/ ثالثا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ.
- 12. المادة (8/ اولا) من قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) السنة 2012.
 - 13. المادة (8/ ثانيا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ .
 - 14. المادة (11/ ثانيا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ.
 - 15. المادة (11/ ثالثا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ.
 - 16. المادة (4/14) من قانون الحجر الزراعي النافذ.
 - 17. المادة (13/ اولا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ .
- 18. المادة (14 / اولا) من قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة 2012.
- 19. حامد ربيع , سلاح الغذاء ومستقبل التعاون الدولي مع الوطن العربي , مجلة شؤون عربية , العدد 39 , اليلول 1984, ص 12.
 - 20. المادة (16/ ثالثا) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ.
- 21. د. محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على الاشخاص , ط3 , ص 470. سابع السود جاد , الوجيز في شرح قانون العقويات , القسم الخاص ,مطبعة القاهرة ,مصر , بدون ذكر سنة طبع ,ص 80.
- 22. علي مهدي ابراهيم التميمي , جريمة خطأ الموظف العام (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين , 2012 , ص 56.
 - 23. د. محمود نجيب حسنى , مرجع سابق , ص 371.
- 24 . g. carreu and e. swinfen green . criminal law and procedure . sweet and ${\rm maxwell}$. london . $1940~{\rm p.9}$. 16
- 25 . د. عدنان الخطيب , الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات , مطبعة الجامعة السورية , 1955, ص 317.
 - 26. د. محمد مصطفى القللي , في المسؤولية الجزائية , مطبعة الاعتماد , 1945, ص 75.
- 27. د. احمد عبد العزيز الالفي , شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) , المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر , ط1 , 1969, ص 305.
- 28 .د. محمد زكي ابو عامر , د. سليمان عبد المنعم , قانون العقوبات القسم العام , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2002, ص 357.
 - 29. د. سلطان الشاوي , د. على حسين الخلف , مرجع سابق , ص 170.
- 30. نص المادة (26) من قانون العقوبات العراقي على (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين: العبس البسيط او الشديد اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ب. الغرامة.
- 31. د. ايهاب عبد المطلب, العقوبات الجنائية, ط 1,المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, 2009, ص 61.
 - 32. قرار محكمة استئناف الزهور , المرقم 2013/111 , في 2013/9/15 , غير منشور .
 - 33.د. محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص 847.
 - 34. المادة (17/ ثانيا) قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة 2012.
 - 35.قرار محكمة التمييز الاتحادية , المرقم 2014/958, في 2014/6/9, غير منشور .

المصادر

*القران الكربم

اولا المصادر باللغة العربية

أ. الكتب

- 1- احمد عبد العزيز الالفي, شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام), المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر, ط1, 1969.
- -2 ايهاب عبد المطلب, العقوبات الجنائية, ط 1,المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة,-2
 - 3- باسم محمد صالح , القانون التجاري القسم الاول (النظرية العامة , التاجر , العقود التجارية , العمليات المصرفية, القطاع الاشتراكي) , مطبعة العاتك , القاهرة , بدون ذكر سنة نشر .
- 4- عدنان الخطيب , الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات , مطبعة الجامعة السورية ,
 1955.
 - -5 على عبد القادر القهوجي ,شرح قانون العقوبات القسم العام , ط1,منشورات الحلبي , بيروت.
- 6- مجيد محسن الانصاري, رجاء محسن ابو العيس, الحجر الزراعي الداخلي, مجلة الزراعة العراقية,
 الجزء الاول والثاني, المجلد 24, مطبعة الجمهورية, بغداد, 1980.
 - 7- محمد الفاضل , الجرائم الواقعة على الاشخاص , ط3 , ص 470. سابع السود جاد , الوجيز في شرح قانون العقوبات , القسم الخاص ,مطبعة القاهرة ,مصر , بدون ذكر سنة طبع.
 - 8- محمد فهيم درويش, الجريمة في عصر العولمة, ط 2, بلا مكان نشر, 2000.
- 9- محمد زكي ابو عامر , د. سليمان عبد المنعم , قانون العقوبات القسم العام , دار الجامعة الجديدة , 2002.
 - -10 محمد مصطفى القللي , في المسؤولية الجزائية , مطبعة الاعتماد ,بيروت 1996 .

ب. الرسائل الجامعية

علي مهدي ابراهيم التميمي , جريمة خطأ الموظف العام (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين , 2012 .

ت. المجموعات القضائية

قرار محكمة التمييز الاتحادية , المرقم 2014/958, في 2014/6/9, غير منشور .

قرار محكمة استئناف الزهور , المرقم 2013/111 , في 2013/9/15 , غير منشور

ث. التشريعات

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (76) لسنة 2012.

ثانيا: المصادر باللغة الاجنبية

g. carreu and e. swinfen green . criminal law and procedure . sweet and maxwell . london . 1940 p.9 . 16